الأوامر والقرارات

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 12 جويلية 2023 يتعلق بالترخيص في إنجاز واستغلال خط كهربائي هوائي ذو جهد 150 كيلوفولت يربط بين الخط القائم بوشمة- قبلي ومحطة التحويل بالنويّل.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر المؤرّخ في 12 أكتوبر 1887 المتعلق بنصب الخطوط البرقية والهاتفية وصيانتها واستغلالها،

وعلى الأمر المؤرّخ في 30 ماي 1922 المتعلق بنصب خطوط نقل الطاقة الكهربائية وصيانتها واستغلالها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى شهادة التعليق الصادرة عن والي قبلي بتاريخ 16 نوفمبر 2020،

وعلى رأي وزير الدفاع الوطني ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير تكنولوجيات الاتصال ووزير النقل ووزيرة التجهيز والإسكان ووزير أملاك الدّولة والشؤون العقارية ووزيرة الشؤون الثقافية،

وعلى محضر جلسة المجلس الجهوي للأمن حول الأمن الطاقي بالجهة بتاريخ 11 أفريل 2023،

وعلى مراسلة الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية القلعة بتاريخ 12 أفريل 2023 المتضمنة عدم اعتراضه على استئناف أشغال المشروع.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأول ـ يُرخص في إنجاز واستغلال خط كهربائي هوائي ذو جهد 150 كيلوفولت يربط بين الخط القائم بوشمة- قبلي ومحطة التحويل بالنويّل.

ويُخوّل بمقتضى هذا الترخيص لأعوان وزارة الصناعة والمناجم والطاقة والشركة التونسيّة للكهرباء والغاز والمؤسسة المكلّفة بالأشغال الدخول إلى العقارات غير المبنية وغير المحاطة بجدران أو بسياج مماثل والمبينة بالقائمات المودعة بمركز ولاية قبلي.

الفصل 2 ـ يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويُعلّق بمقر الولاية المعنية ويبلغ مضمونه إلى مالكي العقارات التي يمر بها الخط الكهربائي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار.

تونس في 12 جويلية 2023.

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر عدد 527 لسنة 2023 مؤرخ في 17 جويلية 2023 يتعلق بإقرار حصول جائحة طبيعية معنية بتدخل صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر الحكومي عدد 503 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 821 لسنة 2018 المؤرخ في 9 أكتوبر 2018 المتعلق بضبط الأنشطة المعنية بتدخلات صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية وطرق تسييره وشروط تدخلاته وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 822 لسنة 2018 المؤرخ في 9 أكتوبر 2018 المتعلق بضبط مساهمة المصرحين في صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية ومقاييس احتسابها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 51 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2023 المؤرخ في 7 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 155 لسنة 2023 المؤرخ في 13 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 165 لسنة 2023 المؤرخ في 22 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس 2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى محضر جلسة اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية بتاريخ 22 ماي 2023،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

بعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تعتبر جائحة طبيعية معنية بتدخلات صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية "جائحة الجفاف" الحاصلة على نشاط الزراعات الكبرى خلال الموسم 2022-2023 وذلك بالمناطق الآتي ذكرها وخلال المدة الزمنية المبينة بالجدول التالي:

الولاية (المنطقة المتضررة)	النشاط	المدة الزمنية
زغوان وبن عروس ومنوبة وسليانة والكاف وباجة وجندوبة ونابل والقصرين والقيروان	الزراعات الكبرى	بداية من شهر جانفي 2023

الفصل 2 ـ ينتفع الفلاحون، بالمناطق المحددة بالفصل الأول بتعويض نسبة من الأضرار وذلك على ضوء تقرير اختبار يعده خبير مرسم لدى الجامعة التونسية لشركات التأمين.

الفصل 3 ـ ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جويلية 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

التأشير
رئيسة الحكومة
نجلاء بودن رمضان
وزيرة المالية
سهام البوغديري نمصية
وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
عبد المنعم بلعاتي

أمر عدد 528 لسنة 2023 مؤرّخ في 17 جويلية 2023 يتعلّق بضبط سلم تعيير استثنائي للقمح الصلب والقمح اللين عند الشراء خلال موسم 2023 – 2024.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزيرة التجارة وتنمية الصادرات،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المتعلق بإحداث ديوان الحبوب المصادق عليه بالقانون عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وآخرها القانون عدد 67 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جويلية 1986،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمـر عدد 1401 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 المتعلق بضبط سلّم تعيير القمح الصلب والقمح اللين عند البيع والشراء المعدان للاستهلاك البشري، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 621 لسنة 2012 المؤرخ في 13 جوان 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،